المحور الثاني: تطور النظام القضائي الجزائري

المحاضرة الرابعة: النظام القضائي قبل الاستقلال

أولا- التنظيم القضائي إبان العهد العثماني

تعتبر مؤسسة القضاء إبان الحكم الإسلامي مؤسسة واسعة المهام عالية الشأن والمكانة فهي واحدة من الفروع الكبرى الرئيسية للخلافة: الإفتاء -الصلاة-الحسبة -الجهاد.

لم يكن تولى مؤسسة القضاء إلا من توفرت فيهم الشروط الشرعية الأساسية من: إسلام، عقل، ذكورة، حرية، بلوغ، سلامة السمع والبصر واللسان، بالإضافة إلى توفر صفات الورع والتقوى والصلاح وروح المسؤولية.

كانت مؤسسة القضاء الإسلامي على قدر كبير من الهيبة وتحقيق العدل وتسيير شؤون الدولة الإسلامية فقد كان القضاة ينظرون في:

- تعدي الولاة على الرعية،
- المال المغصوب،
- الجور والظلم الذي يلحق العمال،
- الاشراف على الأوقاف،
- رقابة سجلات كتاب الدواوين،
- النظر في تصرفات الجباة تجاه الرعية،
- مراعاة العبادات والحكم بين المتخاصمين

الدارس لتاريخ الجزائر الإسلامي منذ الفتح الإسلامي يلاحظ أن سير مؤسسة القضاء على تعاليم الشريعة الإسلامية وفق المذهب المالكي بصفة خاصة، إلى غاية دخول العثمانيين إليها وإلحاقها رسميا بالدولة العثمانية سنة 1519م حيث أصبح مذهب السلطان العثماني (المذهب الحنفي) هو المذهب السيد في كل الولايات العربية بما فيها الجزائر، أما المذهب المالكي فكان في المرتبة الثانية له قضاته ومفتوه في كافة الجهاز القضائي في

الجزائر من مجلس الداي إلى مجلس الجماعة، وكان يتم تعيين القضـــاة والمفتون بداية العهد العثماني من الباب العالي رفقة الباشـوات، وكانت مدة توليهم منصـب القضـاء محددة بادئ الأمر بسنتين (02) تنتهي بالعزل من الوظيفة.

رغم اختلاف المذهبين بالجزائر بين حنفي ومالكي، ومعه انفصـــال المحكمتين (المحكمة المالكية والمحكمة الحنفية) عن بعضـــهما، إلا أن رفع النزاعات إليهما من أفراد المجتمع لم يتحكم فيها التوجه المذهبي للمتنازعين، فهذه الفئات الاجتماعية حرة في اختيار المحكمة التي يتوجهون إليها، حيث كان الأحناف يتقاضون عند القاضي المالكي، كما كان الملاكيون يتقاضون عند القاضي الحنفي.

مؤسسات القضاء في العهد العثماني

1- مؤسسة الجماعة: إذا كان الخصام شأن داخلي في القبيلة الواحدة فإن أعضاء مؤسسة الجماعة يتشـــكلون من شـــيوخ وقادة تلك القبيلة، وأما إذا تعدى الخصـــام فيما بين القبائل بعضـها فإن مؤسسـة الجماعة تتوسـع عضـويتها لتشـمل شـيوخ وقادة القبيلتين المتنازعتين أو القبائل المتنازعة، حيث أن المتعارف عليه أن الجماعة تعقد جلســاتها العادية مرة واحدة كل أسـبوعين، أما القضـايا الاسـتعجالية فينظر فيها في جلسـة طارئة يتم البث فيها بحكم طبقا للمذهب المالكي، مع مراعاة الاختصـاص النوعي لهذه المؤسسـة في عدم النظر في القضـايا التي لها وصف الخطرة كالإعدام التي هي من اختصاص المجالس العلمية بعواصم الأقاليم.

2- **القاضـي الشـرعي:** الذي يتم تعيينه من قبل الداي بمدينة الجزائر العاصـمة، بينما يتولى تعيين باقي قضـاة الشـرع البايات في مقاطعات قسـنطينة ووهران والتيطري، وتكون الأحكام الصـادرة عن القاضـي الشرعي محل طعن أمام المجلس العلمي للباي إذا تم رفع الطعن أمام البايات، بينما تتكون محل طعن على مستوى مجلس الداي إذا رفع أمام الدي.

3- المحكمة الشـرعية: وهي تنقسـم بحسـب الفقه السـائد في الجزائر بين المذهبين المالكي والحنفي، إلى محكمتين الأولى المحكمة الشـــرعية الحنفية برئاســـة قاضـــي حنفي والثانية المحكمة الشرعية المالكية برئاسة قاضي مالكي، بمثابة محكمتين ابتدائيتين.

4- **المجلس العلمي:** ويسمى أيضا المجلس الشريف أو مجلس الشرع العزيز، الذي تضم تشكيلته قاضيين حنفي ومالكي، ومفتيين حنفي ومالكي، بالإضافة إلى ضابط عسكري، حيث يعقد المجلس اجتماعاته في المسجد الجامع بعاصمة الإقليم مرة واحدة كل أسبوع.

يعتبر المجلس العلمي محكمة ابتدائية حينما ترفع إليه الدعاوى مباشـــرة دون المرور على مجلس الجماعة، ومحكمة استئناف في حالة الطعن في حكم قاضي مجلس الجماعة.

5- **مجلس الداي أو الباشا:** يضم هذا المجلس نفس تشكيلة المجلس العلمي للمقاطعات، حيث يعتبر أكبر مجلس في الجزائر خلال العهد العثماني باعتباره بمثابة محكمة عليا، يضم المفتين والقضاة من المذهبين الحنفي والمالكي على سواء، بالإضافة إلى العدول والشواش (الشرطة) ويرأسه الداي شخصيا.

الأحكام القضائية الصادرة عن مؤسسات القضاء في العهد العثماني

وتتمحور الأحكام القضائية الصادرة عن مؤسسات القضاء أعلاه إما: في الصلح بين المتخاصمين، أو التغريم والأشغال الشاقة، أو قطع اليد اليمنى، أو الجلد أو الرمي في البحر أو من الأماكن العالية، والإعدام، بحسب درجة وجسامة (خطورة) الجرائم المرتكبة.

ثانيا- التنظيم القضائي إبان الاستعمار الفرنسي في الجزائر سنة 1830

مر التنظيم القضائي إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 بالمراحل التالية:

المرحلة 1: مرحلة إقامة عدالة خاصة بالأهالي: حيث صدر خلالها الأمر الملكي المؤرخ في 22 أكتوبر 1830 الذي نص على إبقاء المحاكم الأهلية (المحكمة الشرعية) التي كانت سائدة إبان العهد العثماني والتي كانت بمثابة محكمتين ابتدائيتين **الأولى** المحكمة الشرعية الحنفية برئاسة قاضي حنفي **والثانية** المحكمة الشرعية المالكية برئاسة قاضي مالكي كما هو مبين أعلاه، حيث حصرت السلطات العسكرية الفرنسية اختصاصها مجال القضايا المدنية والجزائية على أن تستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام المحاكم الفرنسية أو المحكمة العليا الفرنسية.

بالمقابل أوكلت حل الخلافات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية بين الفرنسيين أنفسهم أو بين الفرنسيين والأجانب (المعمرين) إلى محكمة درجة أولى أنشئت لهذا الغرض مقرها مدينة الجزائر بموجب نفس القرار أعلاه.

كما تم بموجب نفس القرار (22 أكتوبر 1830) تم إنشاء مجلس للعدالة يختص في القضايا المدنية والتجارية والجزائية، وجهة تحقيق في القضايا التي تخص الفرنسيين وجهة إحالة للمتهمين في حال ثبتت التهم الموجهة إليهم إلى المحاكم الفرنسية بفرنسا.

كما نص نفس القرار (22 أكتوبر 1830) على إنشاء محكمة جنح تتشكل من محافظ الشرطة يساعده محلفين فرنسيين.

ولتوسيع وتسهيل دائرة التقاضي تم إنشاء محكمة عنابة في 20 أفريل 1832 ومحكمة وهران في 20 سبتمبر 1832

المرحلة 2: مرحلة الإرساء الفعلي للتنظيم القضائي الفرنسي: حيث بموجب أمر ملكي مؤرخ في 10 أوت 1834 أصدره الملك لويس فيليب تم من خلاله إنشاء محكمة عليا بالجزائر العاصمة كجهة استئناف، وثلاث محاكم درجة أولى في كل من الجزائر عنابة وهران، في محاولة لتكريس الإدماج القضائي بين المؤسسات القضائية الفرنسية والمؤسسات القضائية المنشأة بالجزائر، أين أصبحت جميع الأحكام تصدر باسم الملك. مع حصر وظيفة القضاء الشرعي (المحاكم الشرعية) في القضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية –زواج– طلاق–ميراث...) والقضايا المدنية (بيع–شراء–ديون...).

المرحلة 3: الحقاق القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي: بموجب المرسوم الصادر عن الحاكم العام المؤرخ في 31 ديسمبر 1859 تم تجريد القضاة المسلمين من ممارسة صلاحياتهم القضائية وتحويلهم إلى مجرد قضاة صلح فقط، وإلحاق الصلاحيات المدنية والإدارية وقضايا الحق العام التي كان يمارسها هؤلاء إلى محكمة الاستئناف (تم تحديد مدة الاستئناف بثلاثة (03) أشهر) أو مجلس الدولة الفرنسي، مع عدم إمكانية منح حق الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام أي هيئة قضائية أخرى بموجب نص المادة 37 من هذا المرسوم.

أصـدر نابليون الثالث في اتجاه نحو الاعتراف بالشـخصـية الإسـلامية مرسـوم 1866 الذي نظم من خلاله القضاء الإسلامي من جديد في شكل غرف مختلطة إسلامية فرنسية تم إنشــاؤها لهذا الغرض، مهمتها مســاعدة المجالس الاســتشــارية، كما أنشــأ المجلس الأعلى للقانون الفرنســي يضــم خمســة (05) علماء قانون وشـريعة يختصــون في التأويل القانوني لأحكام الشريعة الإسلامية وتكييف العدالة الفرنسية مع خصوصية المسلمين الجزائريين.

بصــدور قانون وارني عام 1873 القاضــي بنزع الملكية الجماعية للأراضــي المملوكة للجزائريين وإخضاعها للقانون الفرنسي لتصبح أراضي فرنسية بشكل قاطع بغض النظر عن الأحوال الشـخصـية لمالكها وجميع المعاملات ذات الصـلة تخضـع للتشـريع الفرنسـي بالدرجة الأولى سواء من ناحية الإعلان أو الإثبات الكتابي أو المستندات الواردة أمام مكتب العدل[1]، تم إنهاء اسـتقلالية العدالة الإسـلامية وأصـبحت النظم القضـائية الفرنسـية هي السـائدة في الجزائر، حيث تم إصـــدار قانون الأهالي ملحق بقانون العقوبات الفرنســـي وقانون الحالة المدنية الجزائري في مارس 1882.

[1] - **مؤسس هذا القانون نسبة إلى الطبيب والسياسي وارني** من مواليد 1810م عين نائبا يمثل الكولون الجزائريين في البرلمان الفرنســـي وهو الذي بناء على اقتراحه تم التصـــويت على قانون تحويل الملكية الجماعية في الجزائر الى ملكية خاصـة وكان في مسار حياته قد درس تخصـص الطب تم تعينه مساعدا جراحا في مسـتشـفى وهران لعام 1832م، ومنذ ذلك الوقت اسـتقر في الجزائر الحق بالقنصـلية الفرنسـية بمعسكر.